دور القاضي المدني في تحقيق التوازن
بين حرية الصحافة والحق في الحياة الخاصة

الأستاذ :زهام عبد الله
جامعة حسيبة بن بوعلي/الشلف
البريد الالكتروني :Zeham1300@hotmail.fr

-ملخص باللغة العربية

على الرغم من أن تحقيق التوازن بين حرية الصحافة و الحق في الحياة الخاصة من الأمور الدقيقة والصعبة، لان كلا الحقين يرتقيان الى مصاف المبادئ الدستورية، كما أنهما على نفس درجة القوة، إلا أن الحماية المدنية للحق في الحياة الخاصة من اعتداءات الصحافة تحقق نوعا من التوازن رقم افتقارها الى الردع، خاصة في وقف الاعتداء إذا بدا أو منعه قبل أن يبدأ باتخاذ إحدى الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في القوانين المدنية المقارنة. كما أنه لا يمكن إنكار دور التعويض عن الاعتداء خصوصا إذا كان على درجة من الأهمية.

Résumé :

Bien que l'équilibre entre la liberté de la presse et le droit à la vie privée sont des choses minutes et difficiles, car les deux droits s'élèvent au niveau de principes constitutionnelles, comme ils ont le même degré de force, Néanmoins la protection civile du droit à la vie privée des agression médiatique concrétise telle équilibre en dépit de son manque de dissuasion en particulier dans l'arrêt d'agression lorsqu'elle commence ou on la prive avant qu'elle ne commence en prenant l'une des procédures préventives. Comme il ne peut pas également nier le rôle de la compensation d'agression si elle est sincèrement très importante.

-مقدمة:

تعتبر حرية الصحافة من أهم حقوق الإنسان، لما لها من دور في تنوير المجتمع وتبصيره بقضايا الرأي العام، خاصة في المجتمعات الديمقراطية، فهي أهم وسيلة من وسائل الإعلام قاطبة، وتعترف جل التشريعات الدولية بحرية الصحافة،

وتسير على نهجها التشريعات الوطنية المقارنة، إلا أنها لم تجعل هذه الحرية مطلقة، بل قيدتها بضرورة احترام الحقوق الفردية وفي مقدمتها الحق في الحياة الخاصة، والحق في الحياة الخاصة هو حق قديم قدم البشرية، يقوم على حماية ذلك الجانب من حياة الإنسان الذي لا يرغب في اطلاع الناس عليه. وهو كذلك حق دستوري يكتسي نفس القيمة القانونية التي تكتسيها حرية الصحافة.

يطرح موضوع النشر الصحفي مشكلة قانونية بالغة الأهمية، وتتعلق بضرورة احترام الصحفي لخصوصيات الأفراد. فعلى الصحفي أن لا يتجاوز حدود النشر لكي لا يقع في دائرة التعسف في استعمال الحق تحت طائلة المسؤولية، أي يجب تحقيق التوازن بين ما ينشر في الصحف وبين ضرورة احترام الحق في الحياة الخاصة للأفراد، وهي مسالة دقيقة صعبة التحقيق عمليا.

وقد ازدادت حدة الانتهاكات وخطورتها من قبل الصحافة على الحق في الحياة الخاصة للأفراد مع الطفرة التي حدثت في وسائل الإعلام بظهور الشبكة المعلوماتية، والتي أفرزت ما أطلق عليه بالصحافة الالكترونية، الشئ الذي خلق تنافسا حادا بين الصحف في نشر ما يحدث داخل المجتمعات من فساد أخلاقي سعيا وراء الحصول على أرباح مادية أو لتحقيق السبق الصحفي، ولم تتوان التشريعات في إصدار القوانين بغية تحقيق قدرا من التوازن بين حرية الصحافة والحق في الحياة الخاصة، وتجلى ذلك في قوانينها المدنية. فهل حققت هذه القوانين ذلك التوازن المرجو ؟ للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة حرية الصحافة عن طريق الإجراءات الوقائية وفي المبحث الثاني دعوى التعويض.

-<u>المبحث الأول</u>: حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة حرية الصحافة عن طريق الإجراءات الوقائية.

كان المشرع الفرنسي سباقا في تكريس حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة حرية الصحافة عن طريق الإجراءات الوقائية بموجب القانون رقم 643/70 المؤرخ في 1970/07/17[1] وذلك بإضافة المادة 09 إلى نصوص قانونه المدني[2]، ويعتبر هذا التعديل بمثابة قفزة نوعية من أجل بعث التوازن بين أصول الديمقراطية التي ترتكز على حرية الصحافة والحق في الحياة الخاصة الذي لا يقل عنها أهمية، ويتجسد موقف المشرع الجزائري من خلال المادة 47 من القانون المدني الجزائري والتي تقضي بما يلي" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في الحقوق

الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري يقصد بعبارة وقف الاعتداء، والتي جاءت في صيغة العمومية، بالإضافة إلى وقف الاعتداء الذي يكون قد بدأ، كذلك حتى إن كان الاعتداء لم يبدأ، أي منع الاعتداء، ونتناول من خلال هذا المبحث صور الإجراءات الوقائية التي يمكن للقاضي المدني الحكم بها في المطلب الأول وفي المطلب الثاني شروط الحكم بتلك الصور أمام القاضي الاستعجالي.

-المطلب الأول: صور الإجراءات الوقائية.

يتبين من خلال نص المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي في فقرتها الثانية أن المشرع الفرنسي أورد بعض الأمثلة عن الإجراءات الوقائية التي يمكن للقاضي المدني أن يحكم بها كالحراسة والحجز، إلا أنه لم يقم بحصرها، على عكس المشرع الجزائري الذي لم يورد أي مثال عن تلك الإجراءات سالكا في ذلك مسلك المشرع المصري في المادة 50 من قانونه المدني. مما يتوجب علينا تناول صور تلك الإجراءات الوقائية جريا على ما ذهب إليه المشرع الفرنسي.

-الفرع الأول: وقف تداول المطبوعات أو حجزها.

من الإجراءات الوقائية التي يمكن الحكم بها على الصحف التي تعتدي على الحق في الحياة الخاصة للأفراد هو وقف تداولها أو حجزها. ويقصد بالتداول بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو عرضها في واجهات المحلات، أو بأية طريقة أخرى تجعلها في متناول عدد من الأشخاص[3]. فوقف التداول يعتبر استئصالا للداء من جذوره، ويعتبر حجز المطبوعات من الإجراءات الماسة بحرية الصحافة، لذلك فإن القضاة لاسيما قضاة الاستعجال لا يأمرون به إلا نادرا حينما يشكل المساس بالحق في الحياة الخاصة اعتداء لا يحتمل يتطلب إيقافه بسرعة، على الرغم من صعوبة معرفة متى يكون الاعتداء جسيما لا يمكن التهاون فيه[4].

حجز المطبوعات الورقية لا يثير إشكالا مقارنة بحجز الصحف والمجلات إن كانت إلكترونية. ومع ندرة القضايا المطروحة على المحاكم الجزائرية في هذا المجال إن لم نقل أنها منعدمة. فإن القضاء الفرنسي قد أجاب عن كيفية حجز الصحف الالكترونية في إحدى الأحكام الاستعجالية الصادرة عن قضاة محكمة نانتير في دعوى تم رفعها ضد مؤسسة موندادوري، عند قيام مجلة كلوزر التابعة لها بنشر صور لأحد الأشخاص بمعية زوجته، مما يمثل اعتداء على حقهما في الحياة

الخاصة. وقد تم الحكم بوضع الدعائم الالكترونية في متناول رافعي الدعوى مع منع نشر تلك الصور في المستقبل[5].

أما عن وقف الاعتداء على الحياة الخاصة على الأفراد من قبل الصحف الالكترونية، فيتضح في قضية أخرى رفعها الرئيس الفرنسي السابق نيكولا ساركوزي ضد إحدى المؤسسات الصحفية التي قامت بنشر تسجيلات على موقعها الالكتروني "Atlantico.fr"، والتي قام بتسريبها مستشاره السابق "Patrick Buisson "، وقد رأت المحكمة الابتدائية بباريس أن في ذلك مساسا بحياة الرئيس الخاصة، حيث أمر القاضي مؤسسة النشر بسحب التسجيلات من الموقع وعدم إعادة نشرها في المستقبل[6].

يبدو أن المشرع الجزائري الجزائري قد جسد ما جاء به القضاء الفرنسي بشأن وقف تداول أو حجز المطبوعات الالكترونية في نص المادة 12 من القانون رقم04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[7]، حيث ألزم مقدمي خدمات الانترنت بالتدخل الفوري لسحب المحتويات المخالفة للقانون أو تخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن.

-الفرع الثاني: وضع المطبوعات تحت الحراسة القضائية.

يعتبر إجراء وضع المطبوعات تحت الحراسة القضائية إجراء تحفظيا. ويقصد بالحراسة القضائية إيداع شئ متنازع فيه من طرف شخص أو عدة أشخاص بين أيدي شخصا آخر يلتزم بإعادته بعد فض المنازعة إلى الشخص الذي يثبت له الحق فيه[8]، أما في حالة المساس بالحق في الحياة الخاصة من طرف الصحافة، فيقصد به وضع الشئ المتنازع فيه تحت يد العدالة إلى حين الفصل في النزاع المتعلق به، أي أنه بإمكان القاضي وضع صحيفة تحت الحراسة القضائية لحماية الشخص الذي وقع المساس بحقه في الحياة الخاصة جراء النشر[9].

بالرجوع إلى نصي المادتين 47، 603 من القانون المدني الجزائري، يتضح أنه بالإمكان اللجوء إلى هذا الإجراء باعتباره يدخل في طائفة الإجراءات الاستعجالية التي من شأنها إيقاف أو منع الاعتداء. كما أن المشرع الجزائري لم يحصر الحالات التي يمكن فيها للقاضي إصدار أحكاما تقضي بالحراسة القضائية، وهو ما يتأكد من خلال المادة 603 من القانون المدني الجزائري، والتي تقضي بما يلي " يجوز للقاضي أن يأمر بالحراسة... في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون"[10].

-الفرع الثالث: حذف أجزاء من المطبوعات أو التعديل فيها.

بالرغم من عدم ورود ما يفيد الأخذ بإجراء حذف الصور أو المقالات التي تمس بالحق في الحياة الخاصة للأفراد في التشريعات المقارنة. إلا أنه يمكن إدخال هذا الإجراء في عموم عبارة الإجراءات الأخرى الواردة في نص المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي، وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في قرار محكمة استئناف باريس، والذي يؤكد بدوره قرارا لمحكمة باريس الابتدائية. حيث يقضي بحذف مقاطع من كتاب يروي أخبارا عن علاقة مثلية بين شخصين أحدهما يشغل منصب أمين عام لحزب سياسي وآخر مستشارا جهويا، وهو ما اعتبرته المحكمتين بمثابة اعتداء على الحياة الخاصة للشخصين[11]، ويبدو أن هذا الإجراء عديم الفائدة إذا تعلق الأمر بالجرائد والمجلات التي تصل إلى القارئ فور خروجها، حيث أنه من الصعب إن لم يكن من المستحيل القيام باستصدار أمر يقضي بحذف أو تعديل ما ورد في تلك الجرائد من مقالات أو صور بعد وصولها إلى منافذ البيع والتوزيع حتى و لو كان ذلك أمام القاضي الاستعجالي[12].

-الفرع الرابع: حق الرد والتصحيح.

يعتبر حق الرد والتصحيح من أبرز الحقوق التي أقرتها قوانين الصحافة في العالم للأفراد وللسلطة العامة، حيث يتاح لهم تصحيح ما قد يتناوله النشر الصحفي من معلومات تكون غير صحيحة أو غير دقيقة، ولا يعد حق تصحيح المعلومات حقا من حقوق الأفراد فحسب، بل يعد كذلك كدعامة تقوي وتكمل الحرية الفردية وضمانة من ضمانات حرية الصحافة التي لا تقوى إلا باحترام حريات الأفراد وعلى رأسها الحق في الحياة الخاصة[13]، وقد كرس المشرع الجزائري حق الرد والتصحيح في القانون العضوي رقم 12/05 المؤرخ في 2012/01/12[14] المتعلق بالإعلام في المواد 100 إلى غاية المادة 114، حيث أخضع استعمال هذين الحقين لجملة من الشروط أهمها أن تكون الوقائع المنشورة غير صحيحة أو أن الاتهامات كاذبة[15]، وغالبا ما يستعمل حق الرد لتصحيح ما ينسب للأفراد من الوقائع والأخبار التي تنشرها الصحف في حين يستعمل حق التصحيح لتصحيح ما ينسب إلى السلطة العامة[16].

-المطلب الثاني: شروط اللجوء إلى الإجراءات الوقائية أمام قاضي الاستعجال.

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من نص المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي نجدها تقر إمكانية اللجوء إلى قاضي الاستعجال عوضا عن قاضي الموضوع

لاستصدار حكم بإحدى الإجراءات الوقائية التي تم التعرض لها، على عكس المشرع الجزائري الذي لم يتطرق إلى هذه الجزئية. إلا انه لطول المواعيد الإجرائية أمام قاضي الموضوع، فإنه لا مانع من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة متى توافرت الشروط المنصوص عليها قانونا والمتمثلة في شرط الاستعجال، عدم وجود منازعة جدية وكذا عدم المساس بأصل الحق.

-الفرع الأول: الاستعجال.

لم يعرف المشرع الجزائري فكرة الاستعجال على غرار باقي التشريعات المقارنة لأنها فكرة مرنة تتغير بتغير الظروف الزمنية والمكانية خصوصا في ظل ما يشهده المجتمع من تطورات في مجالات مختلفة، وبالرجوع إلى نص المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نجدها تقضي بأن الفصل في الدعاوي الاستعجالية يجب أن تتم في اقرب الآجال. فالدعوى الاستعجالية هي تلك الدعوى التي يخشى عليها فوات الوقت[17].

يذهب البعض من الفقه إلى تعريف القضاء المستعجل على أنه " فرع من القضاء المدني يختص بالفصل في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت، شرط عدم المساس بأصل الحق، غايته إبعاد الخطر الحقيقي المحيط بالحق المطلوب حمايته ريثما يتم الفصل بأصل الحق من قبل قاضي الموضوع"[18]، وبالرغم من أن المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي في فقرتها الثانية قد أشارت إلى هذا الشرط إلا أنها لم تحدد معيارا لتوافره، الأمر الذي يجعله مسألة متروكة لتقدير القضاء.

-الفرع الثاني: عدم المساس بأصل الحق.

نصت على هذا الشرط المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بقولها " لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق"، والمقصود بالحق الذي يمنع على القاضي الاستعجالي المساس به، هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات طرفي الدعوى، فلا يجوز له تناول تلك الحقوق والالتزامات بالتفسير والتأويل، والذي من شأنه المساس بموضوع النزاع. فالقاضي الاستعجالي يقوم بالحماية العاجلة التي لا تكسب حقا ولا تهدره[19].

-الفرع الثالث: عدم وجود منازعة جدية.

لم تتناول المادة 303 من ق.إ.م.إ.ج هذا الشرط، وقد تناولناه جريا على ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 808 من قانون المرافعات الفرنسي، حيث نصت

على أنه يجب أن لا تكون هناك منازعة جدية حول وجود الحق نفسه أو وجود سبب لا يبرر اتخاذ مثل تلك الإجراءات، حيث يعتبر التعرض لأصل النزاع من طرف القاضي تجاوزا لسلطاته القانونية[20].

-المبحث الثاني:دعوى التعويض.

قد لا تفلح الإجراءات الوقائية في منع الاعتداء بداءة أو يكون الاعتداء قد بدأ فعلا، كما قد لا يتراءى للقاضي اللجوء إلى الإجراءات الوقائية، فيكون بذلك جزاء الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة هو التعويض، ويمكن للقاضي الحكم بالإجراءات الوقائية جنبا إلى جنب مع التعويض عما يكون قد لحق الضحية من ضرر جراء الاعتداء على الحياة الخاصة، وهو ما تقره التشريعات المقارنة.

-المطلب الأول: شروط الحكم بالتعويض.

خصت التشريعات المقارنة الحق في الحياة الخاصة بحماية متميزة، وذلك بإضافة مواد جديدة إلى قوانينها المدنية. فحماية هذا الحق لا يكون بتطبيق قواعد المسؤولية التقليدية، فالنصوص القانونية التي تحمي الحق في الحياة الخاصة تعطي المعتدى عليه الحق في التعويض بمجرد وقوع الاعتداء، ونكتفي في هذا المطلب بركني الخطأ والضرر من أركان هذه المسؤولية، لأن التطرق إلى العلاقة السببية لا يضيف شيئا جديدا.

-الفرع الأول: الخطأ.

إن الصحفي عند نشره لموضوع في صحيفة إنما يستند إلى حق دستوري يتعلق بحرية النشر وحرية الصحافة. فإذا لم يكن حقه هذا على درجة من القوة التي بإمكانها أن تماثل قوة الحق الذي تم الاعتداء عليه، أو أنه أساء استعمال حقه في النشر لأغراض غير متصلة بحقه أصلا كالنفع العام أو المصلحة العامة، فإنه يكون بذلك قد أخطأ في سلوكه، وأصبح مسئولا مدنيا بقيام الأركان الأخرى للمسؤولية المدنية. فالصعوبة تكمن في إيجاد نقطة التوازن بين الحق في الانتقاد وإبداء الرأي وبين منع الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة[21].

يتمثل الخطأ في مجال الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عن طريق الصحف في مجرد نشر وقائع الحياة الخاصة دون رضاء صاحب الشأن، ومن ثم فإن قيام الصحفي بنشر ما يتعلق بالحياة الخاصة للشخص من دون إذن منه يجعل الخطأ متوافرا. ولا يكلف المعتدى عليه بإثبات ذلك الخطأ. فالمسؤولية هنا مفترضة، كما لا يستبعد الخطأ لمجرد أن وقائع الحياة الخاصة محل النشر قد تم

نشرها من قبل سواء برضاء صاحبها صراحة أو ضمنا أو لمجرد تسامحه إزاء النشر السابق الذي تم بدون رضائه[22].

-الفرع الثاني: الضرر.

يعرف الضرر بمعناه العام على أنه " الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه"[23]، ومما لا شك فيه أنه لحصول المعتدى عليه على حقه في التعويض، يجب أن يكون الاعتداء عليه ضارا، وهو ما تؤكده المادة 47 من القانون المدني الجزائري، حيث نصت على أن وقف الاعتداء أو منعه لا يخل بما يكون للمعتدي عليه من حق في التعويض عما يكون قد أصابه من أضرار.

قد يكون الضرر ماديا، كما قد يكون معنويا وهو الغالب في مجال اعتداء الصحافة على حق الأفراد في حياتهم الخاصة. ويعرف الضرر المعنوي على أنه " الأذى الذي يصيب الإنسان في سمعته أو شرفه. فهو لا يمس مصلحة مالية كما هو الحال في الضرر المادي"[24].

-المطلب الثاني: طرق التعويض عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة.

تنص المادة 132 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري على أنه " يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وأن يحكم، وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات التي تتصل بالفعل غير المشروع"، من خلال نص هذه المادة، يتضح أن التعويض ليس على طريقة واحدة، فيمكن أن يكون التعويض نقديا، كما قد يكون عينيا، ولا يحكم القاضي به من تلقاء نفسه بل بناء على طلب المضرور، كما يمكن للقاضي أن يجمع بين التعويضين معا.

أولا:التعويض النقدي.

من خلال نص المادة 132 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر، يتبين أن التعويض النقدي هو الأصل، ويكون التعويض عن الضررين المادي والمعنوي، فالتعويض عن الضرر المادي يجب أن يكون كاملا بأن يشمل الضرر المباشر وكذا ما لحق المعتدى عليه من خسارة وما فاته من كسب. كما يجب الاعتداد بالظروف الملابسة. ويقصد بالظروف الملابسة بوجه عام هي تلك الظروف الخاصة بالمضرور كحالته الصحية ومدى تأثير الفعل الضار عليه. أما في مجال اعتداء الصحافة على الحق في الحياة الخاصة، فالأخذ بالظروف الملابسة يقتضي

بحث ظروف كل من الصحفي المسئول عن النشر والمضرور من النشر، وكذا مدى ذيوع الصحف، أي مدى اتساع علانية النشر أو انتشار الصحيفة التي فيها مساس بالحق في الحياة الخاصة[25].

لما كان التعويض عن الضرر المادي سهلا وذلك بحساب مقدار الخسارة التي لحقت المضرور المعتدى على حياته الخاصة وكذا الكسب الذي فاته بمبلغ محدد يدفع له. فإن تقدير التعويض عن الضرر المعنوي من الصعوبة بما كان، لأن الاعتداء يقع على حق لا يقوم بالمال باعتبار الحق في الحياة الخاصة من حقوق الشخصية، كما أنه يستعصى على القاضي تحليل نفسية المضرور لمعرفة مدى الألم الذي يعانيه في وجدانه وشعوره جراء خطأ الصحفي المسئول[26].

نظرا لأن تحديد التعويض عن الضرر الناشئ عن اعتداء الصحافة على الحق في الحياة الخاصة للأفراد يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فإن القضاة دأبوا على إتباع طرق معينة لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي، كالأخذ بعين الاعتبار مدى انتشار الصحف. فالصحف الواسعة الانتشار غير تلك التي انتشارها محدود، مما أدى إلى اختلاف التعويض من محكمة إلى أخرى[27].

يبدو أن الموقف الذي ذهب إليه الباحث الموسوس عتو هو الأكثر ميولا إلى الواقعية، حيث يرى أن تقدير التعويض عن الضرر المعنوي الناجم عن اعتداء الصحافة على الحق في الحياة الخاصة يجب أن يتم على أساس قيمة الربح الذي حصل عليه المعتدي، لأنه إذا كان التعويض رمزيا فإنه يؤدي إلى تكرار الاعتداءات على الحياة الخاصة، فالمعتدي لا يبالي بما يدفعه من تعويض مقارنة بما يحصل عليه من ربح[28].

ثانيا: التعويض العيني.

بالإضافة إلى التعويض النقدي، هناك طريق التعويض العيني. ويجوز الجمع بين التعويضين كما هو وارد في المادة 132 من القانون المدني الجزائري. وفي مجال الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، يكون التعويض العيني هو الأصل متى كان ممكنا، وبعض التعويضات تكون عينية بصفة مطلقة كنشر الحكم الصادر بالتعويض في الصحف، وبعضها عينية بصفة نسبية كفرض غرامة تهديدية.

-**الأمر بنشر الحكم:** يعتبر نشر الحكم بالإدانة من أهم القرارات التي يتخذها القضاء في الدرجة الأولى والثانية فيما يتعلق بالاعتداء على الحق في الحياة الخاصة. و يتضح ذلك في العديد من القرارات الصادرة عن القضاء الفرنسي[29]، ويعتبر هذا الإجراء

كأصل عام عقوبة يحكم بها في بعض الجرائم الجنائية إلا أنه يمكن السماح به أيضا على سبيل التعويض المدني كما هو الحال في مجال الاعتداء على الحياة الخاصة.

-الغرامة التهديدية: قد يحكم القضاء بفرض غرامة تهديدية لضمان نشر الحكم. ويحكم القاضي بالغرامة التهديدية لحمل المدين وهو المعتدي على حرمة الغير الخاصة على تنفيذ التزامه عينا خلال فترة زمنية محددة. ويتحدد المبلغ المالي للغرامة التهديدية إما بقدر ثابت وإما على أساس وحدة زمنية تمضي دون تنفيذ الالتزام عينا كيوم أو أسبوع أو شهر[30].

-خاتمـــة:

من خلال هذه الدراسة يتضح أن المشرع الجزائري وفر الحماية للحق في الحياة الخاصة في مواجهة حرية الصحافة لتحقيق التوازن بينهما باعتبارهما مبدأين دستوريين نسبيين ومتعارضين، فكلما اتسعت دائرة حرية الصحافة ضاق نطاق الحق في الحياة الخاصة وكلما ضاق نطاق حرية الصحافة اتسعت دائرة الحق في الحياة الخاصة. إلا أن توفير الحماية للحق في الحياة الخاصة في القانون المدني الجزائري جاء بشكل عام على أنه حق من حقوق الشخصية وذلك في المادة 47 من القانون المدني الجزائري. لذلك يبدو من الأرجح أن توفر له الحماية على أنه حقا مستقلا خاصة مع تزايد الاعتداءات على هذا الحق لا سيما من قبل الصحافة. كما أن المشرع الجزائري لم ينص على صور الإجراءات الوقائية لمنع أو وقف الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة في نص المادة 47 من القانون المدني السالفة الذكر، لذلك يبدو من الأرجح النص على تلك الصور في نص المادة ليتسنى للقاضي الحكم بها. وقد أورد المشرع الجزائري في 47 من القانون المدني عبارتان تؤديان نفس المعنى " كل اعتدا غير مشروع...". لذلك يبدو من الأرجح حذف عبارة غير مشروع من نص تلك المادة لأنه لا يمكن تصور أن يكون الاعتداء مشروعا.

-الهوامش:

1- Loi 70/643 du 17 juillet 1970 à renforcer la garantie individuelle des citoyens.
2- L'article 09 du code civil français (loi n° 70/643 du 17/07/1970 dispose « chacun à droit au respet de sa vie privée… ».

3- حسام الدين كمال الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978، ص 374 و 375.

4- محمد باهي ابو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 1996، ص712.

5- T.G.I Nanterre.18/09/2012.
William Arthur Philip Louis Montbatten- Windsor, Catherine Elisabeth Middleton c/SAS Mondadori Magasine Fance, S.AS Mondadori France. Voir le site : www.legipresse.com/enews/plusinfosFile/14.consulté le 15/02/2016.

6- T.G.I Paris.10/03/2014.
Nikolas Sarkosi c/Patrick Buisson,Jean Sébastien Ferjou S.AS Talmont Media.disponible sur le site www.legipresse.com/enews/plusInfosFile/54,consulté le 15/02/2016.

7- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 بتاريخ 2009/08/16، ص8.

8- المادة 602 من الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، ج.ر 78 بتاريخ 1975/09/30، ص102.

9- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص348.

10- المادة 603 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

11- CA de Paris, 19 décembre 2013.n°13/23969, disponible sur le site : http://actu.dalloz-etudiant.fr/fileadmin/actualites/pdfs/MARS-2014/Paris.pdf.consulté le 15/02/2016.

12- صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2012، ص.360

13- الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90، أطروحة دكتوراه علوم

في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012، 2013، ص.154

14- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد02 بتاريخ 2015/12/15.

15- المادتين 100، 101 من القانون العضوي الجزائري رقم 12/05 المتعلق بالإعلام.

16- حسين عبدالله قايد، حرية الصحافة، دراسة مقارنة في القانونيين الفرنسي و المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص.585

17- القرار رقم 207383 بتاريخ 1998/10/07، المجلة القضائية، العدد 01، 1998، ص.108

18- بيرك فارس حسين الجبوري، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص.318

19- الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص21.

20 – Art 808 : « Dans tous les cas d'urgence, le président du tribunal de grande instance peut ordonner en référé toutes les mesures qui ne se heurtent à aucune contestation sérieuse ou que justifie l'existence d'un différend ».

21- سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، دار نايل للنشر، الأردن، 2007، ص.106

22- مصطفى احمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص.243

23- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية المقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص.77

24- محمد صبري السعدي، نفس المرجع، ص.82

25- عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص.469

26- خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص.482

27- صفية بشاتن، المرجع السابق، ص.479

28- الموسوس عتو، حماية الحق في الخصوصية في القانون الجزائري في ظل التطور التكنولوجي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2014-2015، ص.216

29 - T.G.I Nanterre,1ere ch,27/03/2014.

30- صفية بشاتن، المرجع السابق، ص459.